

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن المستجدات في المعاملات المالية لا تنقضي، فما أن تستجد معاملة إلا جاءت على إثرها معاملة أخرى، حتى غدت نوازل المعاملات المالية مجالاً واسعاً في الفقه الإسلامي المعاصر، وأصبح لها فقهاء متخصصون في النظر فيها والبت في أحكامها، بل قامت مؤسسات علمية تعنى بإصدار الفتاوى والمعايير المنظمة لها.

ومن قضايا المعاملات المالية المعاصرة الإجارة الحديثة، فقد ابتكر المعاصرون منتجات جديدة للإجارة الفقهية، حققت نجاحات واسعة في جميع الأنشطة التي توسطت فيها، ومن هذه المنتجات: صكوك الإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك، والتمويل بالإجارة، ونحو ذلك.

وتعد الإجارة المنتهية بالتملك من أبرز منتجات الإجارة وأكثرها تطبيقاً، بل صارت تزامم المرابحة المصرفية التي كانت مهيمنة على أعمال المصارف الإسلامية، وذلك لسعة نطاقها وانخفاض نسبة المخاطرة فيها.

وحينما تناول الفقهاء المعاصرون حكم الإجارة المنتهية بالتملك فصلوا القول في ذلك، وبينوا ما يجوز منها وما لا يجوز، وما أفتوا بجوازه لم يقيدوه بسلعة معينة، بل أطلقوا القول بالجواز، ليشمل جميع السلع بلا استثناء، ومن ذلك القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد استشكل بعض الباحثين توسط هذه الأداة في أحد النقيدين (الذهب أو الفضة)، هل يكون مشمولاً بالقرار الصادر عن المؤسسات العلمية بالجواز؟ أم أن تأجير أحد النقيدين إجارة منتهية بالتملك مستثنى من ذلك؟

ومنشأ هذا الاستشكل ما يختص به النقد – ذهباً كان أم فضة – في مبادلته على وجه التملك من أحكام وشروط، ومن أهمها الحلول والتقابض الذي لا يمكن تحققه في ظل الإجارة المنتهية

بالتملك، حيث إن قبض العوض يكون منجماً بصورة أفساط شهرية، فهل يعد ذلك من الصور الممنوعة في الإجارة المنتهية بالتملك؟

هذا هو فحوى خطاب الاستكتاب الذي وصاني من فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ عجيل النشمي-حفظه الله-، فحينما اطلعت عليه لم أجد بدا من القبول، على الرغم من ضيق الوقت وتزاحم الأعمال، فاستعنت بالله في كتابة هذا البحث، والمحاولة في تقديم شيء ذي بال يسهم في الوصول إلى رأي مؤصل في هذه المسألة.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الذهب والفضة وحكم مبادلتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة ووظيفة الذهب والفضة

المطلب الثاني: حكم مبادلة الذهب والفضة

المبحث الثاني: إجارة الذهب والفضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجارة

المطلب الثاني: حكم الإجارة

المطلب الثالث: حكم إجارة الذهب والفضة

المبحث الثالث: تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الثالث: حكم تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله العلي القدير أن يمن علينا جميعاً بالفقه في الدين، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حقيقة الذهب والفضة وحكم مبادلتها

المطلب الأول: حقيقة ووظيفة الذهب والفضة (النقدين)

الذهب والفضة معدنان ثمينان، أغنت شهرتهما عن وضع حد لهما وتعريف بهما، حتى في المعاجم وكتب المصطلحات.

وهما نقدان معروفان ضربت منهما الدينار والدرهم، لتكون وسيطاً في المبادلات المالية وغير ذلك من الوظائف التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

والنقد في اصطلاح الفقهاء يراد به الذهب والفضة وما يضرب منهما من الدينار والدرهم، فمن خلال النظر في استعمال الفقهاء لكلمة النقد نجد أنهم يسيرون في ثلاث اتجاهات، جميعها يدور حول هذين المعدنين، وهذه الاتجاهات هي:

الأول: إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط (1).

الثاني: إطلاق النقود على الذهب والفضة مطلقاً، مضروبين كانا أم غير مضروبين (2).

الثالث: إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس (3).

فالكلام في الذهب والفضة هو كلام في النقود من أكثر الوجوه، إذ الوظيفة الأساسية لهذين المعدنين هي النقدية، فهما الأشهر بين النقود السلعية والأكثر رواجاً في الاستخدام، فالنقود كما لا يخفى على نوعين:

نقود خلقية: وهي التي لها قيمة ذاتية كالنقود السلعية: البر والتمر والشعير ونحو ذلك، إلا أن أبرز هذه الأنواع معدنا الذهب والفضة (1).

(1) انظر: حاشية رد المحتار 124/3، حاشية الدسوقي 28/3، فتح العزيز 188/5.

(2) انظر: تبیین الحقائق 288/1، منح الجليل 493/4، نهاية المحتاج 83/3، معونة أولي النهى 684/2.

(3) انظر: بدائع الصنائع 59/6، تهذيب الفروق 253/3، مجموع الفتاوى 250/19.

ونقود اصطلاحية: وهي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطا للتبادل، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالباً، وقد كان الفقهاء يمثلون لها بالفلوس، لأنها المستعملة في زمانهم لا يعرف غيرها (2).

ويدخل فيها أيضاً النقود الائتمانية بأنواعها كالنقود الورقية، لأنه ليس لها قيمة استعمالية ذاتية. وينظر الفقه الإسلامي إلى النقدين (الذهب والفضة) على أنهما وسيلة للوصول إلى المقاصد، ووسيط يتدرع به للحصول على السلع والأشياء، ومعيار يعرف به تقويم الأموال، فلا تقصد لذاتها، مع أن لها قيمة ذاتية، وهذا ما يميزها عن النقود الاصطلاحية.

ولأجل هذه الخصائص التي يتمتع بها معدنا الذهب والفضة، وما تميزا به عن سائر المعادن من هذا القبول الواسع لدى المتعاملين، فإنهما قد صيغا بأشكال معينة، ليسهل التعامل بهما، ولتساوى كميتهما في جميع النقد المضروب، فسكت النقود من معدني الذهب والفضة، فضربت الدينارين من الذهب والدرهم من الفضة، واستعملتا في التبادلات والمعاملات بالعد، وجعلتا مقياساً للقيمة (3).

وهذه طائفة من كلام الفقهاء في هذين المعدنين، وما يتمتعان به من الخصائص والمزايا، التي أعطتهما القوة والثقة في نفوس المتعاملين، أنقلها هنا دون التعليق عليها، لأن المعنى فيها أظهر من أن يوضح:

يقول السرخسي: «الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف» (4).

ويقول النيسابوري: «وإنما الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء» (1).

(1) انظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها 361.

(2) انظر: المبسوط 12/137، المغني 5/110.

(3) انظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري 18.

(4) المبسوط 2/184.

ويقول ابن رشد: «المقصود من النقود المعاملة لا الانتفاع، أما المقصود من العرض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة» (2).

ويقول أيضاً: «وأما الدينار والدرهم فالمقصود منهما تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية» (3).

ويقول الغزالي: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما، حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته... ، فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال ، إذ لا غرض في أعيانها..... كذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض» (4).

ويقول القرافي: «إن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثلثات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجمالاً» (5).

ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها» (6).

ويقول ابن القيم: «إن الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثلث يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن

(1) غرائب القرآن 162/2.

(2) بداية المجتهد 251/1 .

(3) المصدر السابق .

(4) إحياء علوم الدين 87-86/4.

(5) الفروق 256/3.

(6) مجموع الفتاوى 252-251/19.

تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر»⁽¹⁾.

وبعد هذه النقول عن الأئمة في بيان منزلة الذهب والفضة في المعاملات يتجلى لنا حرص الفقه الإسلامي على تحقيق الاستقرار في النقود كقياس للقيمة حتى لا يتظالم المتعاملون، وتكون أداة للتبادل، ولم يعتبرها بحد ذاتها مصدرا للرزق وأداة للدخل، ولذلك منع من بيعها بالأجل وإقراضها بزيادة⁽²⁾.

وهذه المرتبة لمعدني الذهب والفضة بين النقود السلعية والقبول الواسع في التعامل، يفسر لنا ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الذهب والفضة خلقا ليكونا ثمنا للأشياء، بل إن بعضهم قصر النقود الخلقية على الذهب والفضة فقط دون غيرهما من أنواع النقود السلعية⁽³⁾.

ولكن هذا القصر غير مسلم لأمر، منها:

1- أن الدراسات التاريخية لتطور النقود ترده، فإن استعمال الناس للذهب والفضة في التبادل جاء نتيجة التطور في النظام النقدي، والانتقال من نظام المقايضة إلى نظام النقود السلعية⁽⁴⁾.

2- ثم إنه لا دليل على قصر النقود على الذهب والفضة لا من القرآن ولا من السنة ولا اجتهاد صحيح.

3- ويؤيده أن عمر بن الخطاب τ لم يكن يرى قصر النقد في الذهب والفضة، وعمر له سنة مهدية، فقد أثر عنه أنه قال: «هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقيل له: إذا لا بعير، فأمسك»⁽⁵⁾.

(1) إعلام الموقعين 156/2.

(2) انظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي للقري 123.

(3) انظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية 142 - 146.

(4) انظر: التضخم النقدي 57.

(5) رواه عبدالرزاق في تفسيره 93/3.

ولذا قال ابن تيمية : «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به. والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدره بالأمر الطبيعية أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم مبادلة الذهب والفضة

مبادلة الذهب بالذهب أو بالفضة وكذا مبادلة الفضة بالفضة أو بالذهب أو مبادلتها بالنقود الورقية من المبادلات الجائزة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

(1) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽¹⁾،
وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽²⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽³⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽⁴⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽⁵⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽⁶⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽⁷⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽⁸⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽⁹⁾
﴿وَإِذَا بَدَلْتُمُ الْمَتَاعَ بِالْمَتَاعِ غَيْرَ زَيْنًا وَلَا نِسَاءً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ إِن كُنْتُمْ تَدْرُونَ﴾⁽¹⁰⁾

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تدلان على حل البيع بجميع صورته وأنواعه، ومنها مبادلة النقد بالنقد.

وأما السنة، فالأحاديث في ذلك كثيرة جداً، منها:

1- ما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»⁽³⁾.

2- وما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا

(1) سورة البقرة، آية (275).

(2) سورة النساء، آية (39).

(3) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1211/3)، والنسائي: كتاب البيوع، باب

بيع البر بالبر (26/4)، والبيهقي: كتاب جماع أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها

..(277/5).

تشفوا (1) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز إلا يداً بيد» (2).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دلّوا على مشروعية تبادل الذهب والفضة ببعضهما ببعض، لكن بشروط خاصة لا بد من مراعاتها.

وأما الإجماع فإنه منعقد على جواز ذلك، حكاه جمع من أهل العلم (3).

وتتنوع مبادلة الذهب والفضة إلى أربعة أنواع، لكل نوع حكمه وشروطه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة

اتفق الفقهاء على أن هناك شروطاً خاصة لمبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة زائدة عن شروط البيع المطلق، وهذه الشروط هي:

1- التماثل: يشترط التماثل في القدر إذا اتحد الجنس عند عامة العلماء، فإذا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وجب التماثل في الوزن، وإن اختلفا في الجودة والصياغة ونحوهما (4).

يدل لذلك ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين» (5).

وما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا

(1) الشف - بالكسر - الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد به في الحديث: لا تفضلوا. انظر: نيل الأوطار 202/5.

(2) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة 761/2، ومسلم: كتاب البيوع، باب الربا 3/1208).

(3) انظر: الإجماع لابن المنذر 92، وشرح مسلم للنووي 10/11.

(4) انظر: بدائع الصنائع 216/5، تبيين الحقائق 135/4، مواهب الجليل 347/4، مغني المحتاج 24/2، كشف القناع 252/3.

(5) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا 3/1209.

تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز إلا يدا بيد» (1).

2- **الخلو من الأجل:** يشترط الحلول في مبادلة النقدين، فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترطاه فسد العقد، لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوته، فيفسد العقد (2).

3- **الخلو من خيار الشرط:** لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الخيار في مبادلة النقدين فاسد، ولكن اختلفوا في أثره على العقد، هل يفسد العقد به أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح العقد مع خيار الشرط.

وهو قول الحنفية (3)، والمالكية (4)، والشافعية (5)، والظاهرية (6).

واستدلوا لذلك: بأن القبض شرط من شروط صحة مبادلة النقدين، والخيار يمنع انعقاد العقد في الحكم، فيمنع صحة القبض.

القول الثاني: يصح العقد، ويبطل شرط الخيار.

وهو قول الحنابلة (7).

وهذا القول مبني على قاعدة الشروط عند الحنابلة، وهو أن الشروط الفاسدة لا تمنع صحة

(1) سبق تخريجه، ص (7).

(2) انظر: بدائع الصنائع 219/5، حاشية الخرشي 40/5، مغني المحتاج 24/2، كشف القناع 262/3، المحلى 493/8.

(3) انظر: بدائع الصنائع 219/5، تبیین الحقائق 136/4.

(4) انظر: المقدمات 15/2، الذخيرة 31/5.

(5) انظر: المجموع 404 /9، مغني المحتاج 24/2.

(6) انظر: المحلى 493/8.

(7) انظر: المحرر 272/1، شرح منتهى الإرادات 73/2.

العقد، فيصح العقد ويبطل الشرط، واشترط الخيار في مبادلة النقيدين من ذلك.

والصحيح من هذين القولين هو القول الأول، وهو قول الجمهور، لأن من شروط مبادلة النقيدين المتفق عليها الحلول، والخيار يلزم منه التأجيل، فيكون الخيار في العقد بمنزلة التفريق قبل القبض، وهو لا يجوز بالإجماع.

4- **التقابض:** يشترط في مبادلة النقيدين التقابض في المجلس قبل الافتراق عند عامة العلماء (1)، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (2).

وما رواه عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الورق بالورق رباً إلا هاء وهاء...» (3).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان صراحة على اشتراط قبض البديلين في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة قبل التفريق من المجلس، وأن الشرط إذا اختل فسد العقد، بل وانقلب إلى عقد ربوي.

ب- أن الإجماع منعقد على اشتراط قبض البديلين في مبادلة النقيدين، وقد حكاه جمع من أهل العلم. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا،

(1) انظر: بدائع الصنائع 215/5، تبيين الحقائق 135/4، المقدمات 214/2، مواهب الجليل 302/4، الحاوي 88/6، نهاية المحتاج 425/3، المغني 12/6، كشاف القناع 266/3، المحلى 351/8.

(2) سبق تخريجه، ص (7).

(3) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة 750/2، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الورق بالذهب نقداً 1209/3.

أن الصرف فاسد» (1).

ج- أنه لا بد من هذا الاشتراط ليخرج العقد عن بيع الكاليء بالكاليء، ثم لا بد من قبض آخر تحقيقاً للتسوية، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فوجب قبضهما سواء (2).

وبعد أن اتفق الفقهاء على هذا الاشتراط اختلفوا في الفورية في التقابض، هل هي أيضاً شرط لصحة العقد؟ وهل يعد التراخي مبطلاً له؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا تستلزم الفورية في التقابض، فيصح التقابض في أي جزء من أجزاء المجلس. وهو قول الحنفية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5).

واستدلوا بما يلي:

أ- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بلس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» (6).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز فعل ابن عمر في مبادلة

(1) الإجماع 92 وانظر: تبين الحقائق 135/4، الحاوي 88/6، مراتب الإجماع 84.

(2) انظر: تبين الحقائق 135/4، المهذب 64/3.

(3) انظر: بدائع الصنائع 215/5، تبين الحقائق 135/4.

(4) انظر: المجموع 404/9، الحاوي 88/6.

(5) انظر: الكافي 96/3، المبدع 151/4.

(6) رواه أحمد 83/2، أبو داود: كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق 250/3، الترمذي: كتاب البيوع،

باب ما جاء في الصرف 544/3، ابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من

الذهب 760/2، النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة 281/7.

الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، بشرط عدم التفرق دون تمام القبض (1)، ويقال مثل ذلك في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بل هو أولى.

ب- ما رواه مالك بن أوس في حديث المصارفة المشهور، فقد جاء في بعض رواياته أن عمر τ قال: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره» (2).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه بين أن الافتراق قبل التقابض هو المفسد للعقد لا التراخي، لأنه أقر طلحة على التأخر في الإقباض، وإنما منعه من مغادرة المجلس حتى يتحقق التقابض (3).

ج- أن طول مكث العاقدين في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة في مجلس العقد وعدم تفرقهما منه لا يضر، أشبه ما لو كانا راكبين على دابة أو سفينة تسير بهما، فساعات المجلس حكمها واحد (4).

القول الثاني: تشترط الفورية في القبض، فإذا تأخر القبض في المجلس بطل العقد وإن لم يتفرقا.

وهو قول المالكية (5)، والظاهرية (6).

واستدلوا بما يلي:

أ- حديث عمر السابق، وفيه: "... إلا هاء وهاء" (7).

(1) انظر: التمهيد 290/6.

(2) مالك في الموطأ 2 / 634.

(3) انظر: شرح الزرقاني 3 / 116.

(4) انظر: المغني 6 / 113.

(5) انظر: البيان والتحصيل 6 / 441، المنتقى 4 / 263.

(6) انظر: المحلى 8 / 493.

(7) سبق تخريجه ص (10).

وجه الدلالة: أن لفظ هاء وهاء يدل على أن القبض على الفور لا على التراخي، فلا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد (1).

يناقش: بأن الحديث إنما أراد مطلق القبض في المجلس دون الالتفات إلى زمنه من حيث الفورية أو التراخي، فالتقايض في العقد يصدق على أي جزء من أجزاء زمن مجلسه.
ب- حديث مالك بن أوس المتقدم (2).

وجه الدلالة: أن عمر ألزمهما الفورية في القبض، وكان مما قال: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه».

يناقش: بأن ظاهر الحديث يدل على أن الواجب هو التقايض قبل التفرق عن مجلس العقد، وليس فيه ما يدل على فورية القبض.

ج- أن هذه المبادلة تأخر فيها القبض عن العقد، فوجب ألا يصح كما لو قاما عن مجلسهما (3).

يناقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ لا يصح أن يسوى بين التراخي الذي هو في مصلحة العقد من حيث التروي والنظر، وبين القيام من المجلس الذي يدل على الانصراف عنه.

والأظهر في هذه المسألة هو رجحان القول بعدم اشتراط الفورية لصحة مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وأنه لا تعارض بين ذلك وبين اشتراط التقايض المجمع عليه، فمادام أن التقايض قد وقع بين طرفي العقد قبل أن يتفرقا بأبدانهما فإن المبادلة صحيحة، ويتأيد ذلك بما يلي:

أولاً: أن لفظ " هاء وهاء " و "يداً بيد " بمعنى واحد، وهو التقايض قبل التفرق، فحصول التقايض في أي جزء من مجلس العقد قبل مفارقة أحدهما الآخر لا يتنافى مع التقايض المشروط لصحة

(1) انظر: التمهيد 290/6.

(2) سبق تخريجه ص (11).

(3) انظر: المنتقى 273/4.

العقد.

ثانياً: أن النظر في العلة التي من أجلها اشترط التقابض والنهي عن التفرق قبل تحققه، يقتضي القول بعدم اشتراط الفورية، ذلك أن المعنى الذي من أجله اشترط التقابض هو منع تحول مبادلة النقد بالنقد إلى ربا النسيئة، والتأخير في حدود مجلس العقد لا يؤدي إلى ربا النسيئة، فلا يكون داخلاً في المنع.

وبقيت مسألة تتعلق بشرط التقابض، وهي مسألة قبض بعض العوضين دون البعض الآخر، فما هو الحكم في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح العقد في المقبوض، ويبطل في غير المقبوض.

وهو قول الحنفية⁽¹⁾، وقول للمالكية⁽²⁾، ووجه عند الشافعية⁽³⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾.
واستدلوا بما يلي:

أ- أن كل واحد من جزئي الصفقة له حكم ما لو كان منفرداً، فيصح العقد في المقبوض، ويبطل في غيره، لتحقق شرط القبض في الأول، وتخلفه في الثاني⁽⁵⁾.

ب- أن البطلان خاص بجزء معين من المعقود عليه لتخلف شرط صحته، فحكمه خاص به لا يسري إلى الجزء الصحيح⁽⁶⁾.

ج- القياس على ما إذا اختار المشتري إمساك المبيع المعيب وأخذ الأرش، وهو جائز عند الحنابلة،

(1) انظر: تبيين الحقائق 138/4، فتح القدير 143/7.

(2) انظر: بداية المجتهد 150/2، مواهب الجليل 306/4.

(3) انظر: روضة الطالبين 381/3، الحاوي 92/6.

(4) انظر: المغني 6 / 113، الإنصاف 45/5.

(5) انظر: المغني 6/113.

(6) انظر: المغني 6/113.

وكذا عند الحنفية بشرط أن يتعذر رد المعيب، وأيضا عند المالكية إذا منع من رده حصول عيب به عند المشتري، وكذا عند الشافعية إذ اصطلح البائع والمشتري على ذلك (1).

القول الثاني: يبطل العقد في المقبوض وفي غير المقبوض.

وهو قول المالكية (2)، ووجه عند الحنابلة (3)، وقول الظاهرية (4).

واستدلوا بما يلي:

أ- أن العقد لم يعقد على صحة الحلال منه إلا بصحة الحرام، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح فلا صحة له، وهو كمن باع درهما بدرهمين، أو جمع في عقد نكاح بين أختين (5).

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الفصل بين الحلال والحرام في هذه الصفقة ممكن، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح أن نجعل حكمهما واحدا، بل نصحح العقد في الحلال، ونبطله في الحرام.

الثاني: أن التشبيه الوارد في الاستدلال غير وجيه، إذ ليس أحد الدرهمين أو إحدى الأختين بأولى من مشاركته، فبطل في الجميع، بخلاف مسألتنا حيث الفصل بين الصفقتين ممكن.

ب- أن في العقد غررا، فالعوض الذي قابل الحلال مجهول، فيصير كما لو قال: بعثك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان، فإنه لا يصح قطعا (6).

يناقش: بأن المسمى وقع في العقد معلوما، وسقط بعضه لمعنى في العقد، وهذا الساقط يمكن معرفة حصته من الثمن، فلم يفسد العقد، وهذا كما لو رجع بأرش العيب.

(1) انظر: المقدمات 153/2، روضة الطالبين 137/3.

(2) انظر: الكافي 303، مواهب الجليل 306/4.

(3) انظر: المغني 113/6، المبدع 151/4.

(4) انظر: المحلى 509/8.

(5) انظر: المجموع 377/9.

(6) انظر: المجموع 378/9.

والراجع في هذه المسألة هو القول الأول، لأن العقد اجتمعت فيه شروط الصحة، وقد أمكن تصحيح العقد في ما قبض دون ما لم يقبض لإمكان تجزئته وتفريق الصفقة فيه، والقاعدة أن تصحيح العقد أولى من إبطاله عند التمكن من ذلك.

ثانياً: مبادلة الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب

وهذه المبادلة يشترط لصحتها ما يشترط في الحالة السابقة، باستثناء التماثل، فتصح المبادلة مع وجود التفاضل بين البدلين، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (1)، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء (2).

ثالثاً: مبادلة الذهب والفضة بأحد الأصناف الربوية الأخرى

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط أي شرط زائد عن شروط البيع المطلق في بيع أحد النقدين (الذهب والفضة) بأحد الأصناف الربوية الأخرى التي تختلف معهما في العلة الربوية، كبيع ذهب بتمر (3).

رابعاً: مبادلة الذهب أو الفضة بمال غير ربوي

اتفق الفقهاء أيضاً على عدم اشتراط الشروط الخاصة السابقة في مبادلة الذهب أو الفضة بمال غير ربوي، كذهب بعقار، وأنه لا يشترط فيه إلا شروط البيع المطلق (4).

(1) بدائع الصنائع 216/5، تبيين الحقائق 135/4، مواهب الجليل 347/4، مغني المحتاج 24/2، كشف القناع 252/3.

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

المبحث الثاني حكم إجارة الذهب والفضة المطلب الأول: تعريف الإجارة

الإجارة لغة:

مشتقة من الأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، فهي اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد (1).

وإصطلاحاً:

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات عديدة، منها:

- أ - « عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة» (2).
- ب - « عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض» (3).
- ج - « عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل، والإباحة بعوض معلوم» (4).
- د - « عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم» (5).

ولعل أجمع هذه التعريفات هو التعريف الأخير، إذ بين حقيقة الإجارة، وميزها عن غيرها بأوضح عبارة، وزاد على بقية التعريفات ببيان حقيقتها بنوعيتها.

(1) انظر: لسان العرب 10/4، المعجم الوسيط 7/1.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين 302/5، حاشية الشلبي على تبين الحقائق 105/5.

(3) انظر: الشرح الصغير 6/4، حاشية الصاوي 6/4.

(4) انظر: مغني المحتاج 332/2.

(5) انظر: شرح منتهى الإرادات 350/2، حاشية ابن قاسم 293/5.

المطلب الثاني: حكم الإجارة

عقد الإجارة من العقود المشروعة ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب، فمنه:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَجْرُ الْإِجَارَةِ إِذَا جَارَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَارَتْ عَلَيْهِ جَارَتْ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ أَبِينُ مِنْهُ﴾ (1).

وجه الدلالة: بينه الشافعي بقوله: «فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود، وقتله، وكثرة اللبن، وقتله، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في معناه، وأخرى أن يكون أبين منه» (2).

2 - وقوله: ﴿وَأَجْرُ الْإِجَارَةِ إِذَا جَارَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَارَتْ عَلَيْهِ جَارَتْ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ أَبِينُ مِنْهُ﴾ (3).

وجه الدلالة: ما ذكره الشافعي أيضاً بقوله: «قد ذكر الله أن نبياً من الأنبياء أجر نفسه حجاً مسماً ملكه بها بضع المرأة، فدل على تجويز الإجارة، على أنه لا بأس بها على الحج، إن كان على الحج استأجره، وإن كان استأجره على غير حج فهو تجويز الإجارة بكل حال» (4).

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: «قوله تعالى: ﴿وَأَجْرُ الْإِجَارَةِ إِذَا جَارَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَارَتْ عَلَيْهِ جَارَتْ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ أَبِينُ مِنْهُ﴾ دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليفة،

(1) سورة الطلاق ، آية 6.

(2) الأم 26/4.

(3) سورة القصص ، آية 26.

(4) الأم 26/4.

ومصلحة الخلطة بين الناس»(1).

وأما السنة، فقد وردت نصوص كثيرة تدل على جوازها، فمن ذلك:

1- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيورا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»(2).

وجه الدلالة: في الحديث وعيد لمن منع أجره الأجير بعد استيفاء المنفعة منه، فلو لم تكن الإجارة جائزة لما جاء هذا التهديد، ولجاء النهي عنها، فدل ذلك على جواز الإجارة.

2- ما روي عن عائشة أنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، هو على دين كفار قريش»(3).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الإجارة، فقد باشرها النبي ﷺ.

وأما الإجماع: فإن الأمة قد أجمعت على العمل بها من زمن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، وقد شذت طائفة من المتأخرين كالأصم وابن عليه، فقالا بعدم مشروعيتها، لأن فيها غرراً، وهذا شذوذ لا قيمة له، ولا يعد خرقاً للإجماع(4).

وأما المعقول: فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود.

المطلب الثالث: حكم إجارة الذهب والفضة

(1) الجامع لأحكام القرآن 27/13.

(2) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا 487/4.

(3) رواه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة 517/4.

(4) انظر: الأم 26/4، الإجماع لابن المنذر 618 المغني 6/8 بدائع الصنائع 174/4 بداية المجتهد 220/2.

تنقسم إجارة الذهب والفضة إلى قسمين:

الأول: إجارة الذهب والفضة بأجرة من غير جنسهما

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تأجير الذهب والفضة بأجرة من غير جنسهما، كأن يؤجر الذهب بفضة أو الفضة بذهب أو أحدهما بأوراق نقدية⁽¹⁾.

واستدلوا لذلك بالأدلة العامة الدالة على جواز الإجارة، فهي لم تفرق بين سلعة وأخرى، فكل ما صحت المعاوضة عليه صحت الإجارة فيه، والذهب منه لاسيما إذا كان العوض من غير جنسه، وكذلك الفضة.

الثاني: إجارة الذهب والفضة بأجرة من جنسهما

اختلف الفقهاء في تأجير الذهب والفضة بأجرة من جنسهما كمن يؤجر ذهباً بذهب أو فضة بفضة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تأجير الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

وهو قول للحنفية إذا كان المقصود من العقد الوزن فقط⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، وأصح الوجهين عند الشافعية إذا كان المقصود الوزن⁽⁴⁾، أما إن أطلقه فباطل⁽⁵⁾ وإن صرح بالتزوين فباطل⁽⁶⁾.
والمذهب عند الحنابلة، إذا كان المقصود الوزن أو التحلي، أما إن أطلق فلا يصح⁽⁷⁾.

واستدلوا:

(1) انظر: بدائع الصنائع 257/4، جواهر الإكليل 11/2، نهاية المحتاج 270/5، المغني 143/6.

(2) بدائع الصنائع 257/4.

(3) المدونة 438/3 جواهر الإكليل 11/2.

(4) المجموع 46/6.

(5) روضة الطالبين 252/4، مغني المحتاج 446/3، نهاية المحتاج 270/5.

(6) نهاية المحتاج 270/5.

(7) انظر: المغني 143/6، الإنصاف 18/6.

1- القياس على سائر أنواع الإجازات بجامع أن كلا منهما عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها(1).

2- أن المعقود عليه في عقد التأجير هو المنفعة، والمنفعة لا ربا فيها، وإنما الربا في بيع النقد بالنقد(2).

3- القياس على الحلي، إذ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه(3).

واستدل الشافعية لمنع إجازتها بقصد التزوين:

أ - بأن الدراهم والدنانير لا تراد للجمال، فكان بذل العوض فيه من السفه، وأخذ العوض عنه من أكل أموال الناس بالباطل(4).

ب - ولأن منفعة التزوين غير مقصودة غالبًا، بدليل عدم ضمان غاصبها أجرتها(5).

ج - ولأن منفعة التزوين بالنقد غير متقومة، فلا تقابل بمال، بخلاف إعارتها للزينة(6).

القول الثاني: يكره تأجير الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

وهو قول بعض الحنابلة(7).

واستدلوا لذلك: بالخروج من خلاف من قال بعدم الصحة(8).

يناقش: بأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، والتعليل بالخلاف لا يصح أن يكون دليلا

(1) انظر: المغني 143/6، المبدع 69/5 بدائع الصنائع 257/4.

(2) انظر: المغني 143/6 .

(3) انظر: كشاف القناع 556/3.

(4) انظر: المهذب 244/2.

(5) انظر: نهاية المحتاج 270/5.

(6) انظر: مغني المحتاج 446.

(7) انظر: الإنصاف 18/6.

(8) انظر: كشاف القناع 359/3.

تثبت فيه الأحكام.

القول الثالث: لا يصح تأجير الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

وهو قول الحنفية (1)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (2)، ورواية عند الحنابلة (3).

واستدلوا بما يلي:

1- أن الذهب والفضة إذا استعملتا يذهب منهما أجزاء بالاحتكاك ولو كانت يسيرة فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها فيفرض إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر (4).

نوقش من وجهين:

أ - أن هذه الأجزاء التي تذهب بالاحتكاك لا تعدو أن تكون شيئاً يسيراً لا يقابل بعوض، بل لا يكاد يظهر في الميزان.

ب - ولو ظهرت في الميزان فإنها لا تؤثر، لأن الأجرة في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة تلك الأجزاء وإلا لما جازت إجارة أحد النقدين بالآخر لأنه يؤدي إلى التفرق قبل القبض (5).

2 - أن المنع من إجارة الذهب والفضة بجنسهما إنما كان حذراً من الوقوع في الربا (6).

نوقش: بأن الإجارة لا يدخلها الربا، لأن محل العقد فيها هو المنفعة لا العين، والربا إنما يقع في مبادلة النقد بالنقد (7).

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها، ولأن الأصل

(1) انظر: بدائع الصنائع 257/4، الفتاوى الهندية 453/4.

(2) انظر: المجموع 46/6.

(3) انظر: المغني 143/6، الإنصاف 18/6.

(4) انظر: المغني 143/6 أحكام الخواتيم 215.

(5) انظر: المغني 143/6.

(6) انظر: المجموع 46/6.

(7) انظر: المجموع 46/6.

في المعاملات الحل، فهذه الإجارة داخلة في هذا الأصل العام، لخلوها من المحاذير الشرعية.
وبقيت هنا مسألة جديدة بالبحث، وهي مسألة تأجير الحلي، وهو الغالب في إجارة النقدين، هل يرد فيها الخلاف السابق في إجارة الذهب والفضة؟ أم أن الكلام فيها مختلف؟
بالنظر في كلام الفقهاء عند حديثهم عن إجارة الذهب والفضة نلاحظ أنهم يفردون تأجير الحلي بالبحث، فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز إجارة الحلي بجنسه وبغير جنسه.

وهو قول المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا بأن الحلي عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها فجاز كالأراضي⁽⁴⁾.

القول الثاني: لا تجوز بجنسه وتجاوز بغير جنسه.

وهو قول للحنابلة⁽⁵⁾.

واستدلوا بأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منه أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها فيفرضي إلى بيع ذهب بذهب، وشيء آخر⁽⁶⁾.

رد: بأن الأجرة في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الذهب، وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر، لإفضائه إلى التفرق قبل القبض⁽⁷⁾.

(1) انظر: الذخيرة 400/5، حاشية الدسوقي 359/5.

(2) انظر: نهاية المحتاج 270/5.

(3) انظر: المبدع 69/5 الإنصاف 18/6.

(4) انظر: المبدع 69/5.

(5) انظر: الانصاف 18/6، المبدع 69/5.

(6) انظر: المبدع 69.

(7) انظر: المغني 317/5 كشف القناع 556/3.

القول الثالث: تكره إجارة الحلي بجنسه أم بغير جنسه.

وهو قول المالكية (1)، وقول للحنابلة (2).

1- لأن كراء الحلي ليس من أخلاق الناس، وزكاة الحلي أن يعار فلا يستقيم أن يكرى.

يناقش: بأن كراء الحلي يختلف باختلاف العوائد، ففي بلد يعد ذلك من الأمور المقبولة التي لا تخل بالمروءة، وفي بلد آخر يعد من الأمور المشينة، فكونه ليس من أخلاق الناس على الإطلاق غير صحيح، ثم إن هذا يصطدم بالأصل العام في المعاملات وهو أن الأصل فيها الحل، والحلي عين تجوز المعاوضة فيها فتجوز إجاتها بلا كراهة.

2- ولأن الاستعمال ينقص وقد أخذ في مقابلته نقدًا، أي أن إجارة الحلي تؤدي إلى نقصه باستعمال المستأجر وقد أخذ ربه في مقابلته نقدًا، فكأنه نقد في مقابلة نقد متفاضلاً (3).

يناقش: بأن محل العقد هو الانتفاع بالحلي لا عين الحلي، ولذا فإن العوض في مقابلة الانتفاع فلا أثر لنقص العين في العقد.

3- خروج من خلاف من قال أنها لا تصح (4).

يناقش: بأن التعليل بالخلاف عليل، فلا تثبت به الأحكام الشرعية.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الذي يجيز تأجير الحلي مطلقاً، سواء كان العوض من جنسه أم بغير جنسه، عملاً بقاعدة العقود، وهو أن الأصل فيها الجواز والصحة، وهذا منها.

(1) انظر: حاشية الدسوقي 359/5 وجواهر الإكليل 7/ 537 الذخيرة 400/5.

(2) انظر: الإنصاف 6/18 المبدع 5/69 كشف القناع 3/556.

(3) انظر: حاشية الدسوقي 359/5.

(4) انظر: كشف القناع 3/359.

المبحث الثالث

إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك لها إطلاقات عديدة عند المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين، أشهرها وأكثرها استعمالاً مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك ، ومنها: الإيجار السائر للبيع، والإجارة التمويلية، والإجارة مع الوعد بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتخيير، والإجارة المنتهية بالبيع التدريجي للعين المستأجرة، والإجارة المالية ، ونحو ذلك من الإطلاقات التي تدل على مسمى واحد.

وقد تعددت التعريفات لهذه المعاملة نظراً لتعدد صورها، فمن تلك التعاريف:

- 1- «تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في نهاية المدة»، وهذا التعريف ذكره الدكتور حسن الشاذلي في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهو تعريف يتناول العقد بصورته التقليدية، فلا يشمل جميع صورته (1).
- 2- «عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بملك المستأجر للمحل». وهو ما اختارته الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، وهو كما ترى لا يختلف عن التعريف السابق إلا في الصياغة، فيقال فيه ما قيل في سابقه (2).
- 3- «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها ويتم التمليك بأحد الطرق المبينة في المعيار»، وهذا التعريف ورد في المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وهو يتناول صورة واحدة من صور

(1) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2612/4/5 .

(2) انظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي.

الإجارة المنتهية بالتملك، وهي الصورة المطبقة في المصارف الإسلامية⁽¹⁾.

فإذا ضمنا التعريف الأول مع التعريف الثالث يخرج لنا تعريف يتناول المعاملة بصورتها:
التقليدية والإسلامية.

فالإجارة المنتهية بالتملك لها صورتان: صورة تقليدية وصورة إسلامية، فالصورة الإسلامية هي تلك التي تجريها المصارف الإسلامية، وهي أداة تمويلية يقصد منها تقديم البديل الإسلامي للتمويل القائم على أساس القرض الربوي، وهي معاملة لم يتم ابتكارها من قبل خبراء الاقتصاد الإسلامي، بل اقتصر دورهم فقط على تطويرها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما الصورة التقليدية فهي الأساس في هذه المعاملة، وقد كان ابتكارها في انكلترا قبل قرن تقريبا، حيث لجأ بعض التجار الإنجليز إلى صيغة هذه المعاملة بهدف ترويح مبيعاته، وذلك بتشجيع العملاء على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كاف له، حيث تبقى ملكيته للمبيعات حتى سداد آخر قسط مستحق، ثم انتشرت هذه المعاملة فشملت قطاعات متعددة، فقد عملت بها المصانع الكبرى وشركات السكك الحديدية وغيرهما، ثم تطورت بعد ذلك في أمريكا في منتصف القرن السابق عندما دخلت المؤسسات المالية كوسيط بين العاقدين، وسميت بعقد الليزنج.

وتحقق الإجارة المنتهية بالتملك منافع لكلا الطرفين، فمن ذلك أن المؤجر يضمن بقاء السلعة المعقود عليها في ملكه إلى حين دفع المستأجر آخر قسط من الأقساط المتفق عليها، فلا يتمكن المستأجر من التصرف فيها بالبيع ونحوه من التصرفات الناقلة للملك إلا بعد أداء كامل القيمة المستحقة، وفي حال إخلاله بالدفع يستطيع المؤجر استرداد السلعة منه، فيحصل على عين حقه من غير تأخير ولا ترافع إلى قضاء.

كما يفيد المؤجر منها أن يأمن مزاحمة باقي الغرماء في العين المؤجرة في حال إعسار المستأجر أو إفلاسه، لأنها لا تزال في ملك المؤجر فيستردها، بخلاف بيوع الأجل التي يتحول الحق

(1) المعايير الشرعية ص 164 .

فيها إلى دين في ذمة المشتري، فيؤدي ذلك إلى مزاحمة الغرماء.

أما المستأجر فإنه يفيد من هذه المعاملة الحصول على السلع التي يريدها بأقساط تنتهي بالتمليك دون الحاجة إلى الضمانات التي تتطلبها بيوع الأجل وسائر عقود المدائينات.

فهذه المعاملة وإن كانت تحقق منفعة لكلا الطرفين إلا أن مقصودها أصالة هو نفع المؤجر، ونستطيع أن نقرأ ذلك بوضوح إذا ما نظرنا إلى سبب نشأتها، فلا يخفى أن ابتكار المعاملة كان نتيجة لتعثر استيفاء الديون الناشئة عن البيع بالتقسيط، وليس لصاحب الحق - الدائن - من خيار إلا مطالبة المدين بالسداد، فلا يمكنه الرجوع بعين حقه في هذه الحال، لأنه تحول بمجرد العقد إلى دين ثابت في ذمة المدين، فجاء بهذه الصيغة ليتمكن الدائن من استيفاء حقه من عين ماله في حال تأخر المدين في السداد أو تعثره، فتنقلب الأقساط المدفوعة إلى أجره، ولا يكون للمدين إلا ما استوفاه من منفعة العين التي قبضها بإذن مالِكها.

ومن هنا نعرف أنه لا يقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك الاستمرار في عقد الإجارة أو عود العين المؤجرة إلى المؤجر بعد نهاية المدة، وإنما يراد من خلالها تملك المستأجر العين المؤجرة بعد مدة الإجارة مباشرة، أو من خلال تملكه نسبة شائعة منها شهريا أو سنويا بصورة تدريجية كما في بعض الصور التطبيقية لهذه المعاملة.

ويظهر مما سبق أن الإجارة المنتهية بالتمليك لها علاقة بالبيع بالتقسيط، لكنها تفرق عنه من

وجوه:

1- في الإجارة المنتهية بالتمليك تبقى ملكية العين لصاحبها (المؤجر)، ويتبع ذلك أن ضمانها عليه حتى سداد آخر قسط، بينما في البيع بالتقسيط تنتقل الملكية إلى المشتري بمجرد العقد، وبالتالي يتحول الضمان إليه.

2- في الإجارة المنتهية بالتمليك يتردد القسط بين كونه أجره وثمان مبيع، بينما في البيع بالتقسيط يعتبر القسط ثمنا للمبيع، وهو دين ثابت في ذمة المشتري.

3- يتركب عقد الإجارة المنتهية بالتملك في كثير من صوره من عقدين، بينما البيع بالتقسيط يتألف من عقد واحد.

المطلب الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتملك

لا يمكننا أن نطلق حكماً عاماً على الإجارة المنتهية بالتملك، وذلك لتعدد صورها واختلاف أحكامها، لكن نستطيع أن نجمل هذه الصور في صورتين، إحداهما ممنوعة وهي المعمول بها في المصارف التقليدية، والأخرى مشروعة وهي المطبقة في المصارف الإسلامية، وبيان ذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة، مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً بشكل تلقائي، فهذه الإجارة تنتهي بالتملك، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، ودون أن يكون هناك عقد مستقل للتملك (1).

وهذه الصورة ممنوعة عند عامة المعاصرين، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (2)، وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (3)، وقرار المعايير الشرعية (4).

وتكيف هذه الصورة بأنها عقد مركب من إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن، فعقد الإجارة ينقلب بيعاً في نهاية المدة وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن مبيع، فاجتمع عقدان على عين واحدة.

وهذا التركيب يفضي إلى تحريم المعاملة، وذلك لما يلي:

1- أنهما عقدان مختلفان وردا في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، وهذا الاجتماع مبطل للعقد، فقد نص جمع من الفقهاء على المنع من الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام والشروط

(1) انظر: المعايير الشرعية 157.

(2) انظر: القرار 110 (12/4).

(3) شرح منتهى الإيرادات ص 152.

(4) انظر: القرار رقم (198) في تاريخ 1420/11/6 هـ.

، إذا ترتب على ذلك تضاد في الآثار والموجبات، وهذا المعنى يتحقق في توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد ، وأحكامهما مختلفة متضادة، كالجمع بين إجارة العين وبيعها.

قال البهوتي رحمه الله مبينا بطلان هذه الصورة: «فإن قال بعثك داري هذه وأجرتها شهرا بألف فالكل باطل»⁽¹⁾، وعلل ذلك: بأن ملك الرقبة ملك المنافع، فلا يصح أن يؤجره منفعة ملكه عليه.

وقال القليوبي في بيان حكم هذه الصورة: «أفاد أنه لا بد أن يكونا في عينين بعوض واحد، فإن كان في عين واحدة بطل جزما»⁽²⁾.

2- أن العقد غير مستقر على أحد العقدين ، فقد يكمل المؤجر الأقساط ، فيكون العقد بيعا، وإلا كان ما دفعه أجرة مقابل عقد الإجارة، ولا غرر أعظم من أن يتردد العقد بين عقدين لا يدري على أيهما سيستقر، فالعاقد قد دخل في عقد على سلعة وهو لا يدري، قد تحصل له إذا سدد الأقساط وقد لا تحصل إذا تعثر في ذلك، فيكون قد دفع مالا في شيء متردد بين الحصول وعدمه، وهذه هي حقيقة الغرر المنهي عنه.

3- أنه يترتب عليه جهالة الثمن والأجرة بسبب التردد السابق، فقد يستقر العقد على عقد البيع، فتقلب الأقساط ثمنا، وربما يستقر على الإجارة في حال تخلفه عن السداد، فتصبح الأقساط المدفوعة أجرة عن المدة السابقة، وهذا غرر مؤثر في صحة العقد.

4- أنه يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فقد يعجز العاقد عن سداد الأقساط أو يتأخر فيفسخ العقد ويضيع عليه الثمن.

5- أن العقدين فيها متواردان على عين واحدة، والواقع يدل على أن حقيقة العقد بيع لا إجارة، فالضمان والصيانة يكونان على المستأجر ، ولو كان المراد عقد الإجارة لكان الضمان على

(1) شرح منتهى الإرادات 179/3.

(2) حاشية قليوبي 188/2.

المؤجر.

وذهب بعض المعاصرين إلى تكييف هذه الصورة على أنها بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط، فالعقد بيع بالتقسيط تتم الملكية فيه إذا سددت جميع الأقساط، وقد صيغت المعاملة على هذا النحو للتحايل على القانون، وضمان حق البائع في حال التعثر في السداد، فهو إيجار ساتر للبيع، إيجار في الصورة وبيع في الحقيقة. وبيانه:

أ- أن وقت التملك للعين فيهما واحد، ففي الإجارة المنتهية بالتملك يتملك العين بعد سداد أقساط الإجارة، وفي البيع المعلق على سداد كامل الثمن يتملك المشتري العين بعد سداد أقساط البيع.

ب- أن مقصد العاقدين فيهما واحد وهو تملك العين بعوض.

ج- أن النتيجة فيهما واحدة فأحدهما يتملك العوض والآخر العين.

يناقش هذه التكييف: بأنه وإن كان ثمة تشابه بين العقدين في الشكل والنتيجة، إلا أنهما مختلفان في الحقيقة والأحكام، فبينهما من الفروق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر، فمن ذلك:

أ- أن المستأجر يقبض العين على أنها عين مؤجرة، فيجري عليها جميع أحكام الإجارة، أما في البيع المعلق فإن المشتري يقبض العين على وجه العارية فيأخذ أحكام العارية.

ب- أن العوض في الإجارة المنتهية بالتملك له حكم الأجرة لا يرد عند فسخ العقد بالعيب، وفي البيع المعلق على سداد كامل الثمن له حكم الثمن فيرد عند الفسخ بالعيب ونحوه.

ج- أن العقد في البيع لازم لكلا الطرفين، لكنه عرضة للفسخ عند عدم السداد، وفي الإجارة لازم للمؤجر فقط، أما المستأجر فلا يلزمه، فالعقد لا ينقلب بيعاً إلا إذا سددت جميع الأقساط، وهو غير لازم في حق المستأجر.

ويلحق بهذه الصورة الممنوعة صورة تشبهها، وهي الإجارة بالتملك بثمن رمزي، ففي هذه الصورة يتم تملك العين عند نهاية المدة بثمن رمزي، بينما في الصورة الأولى يتم التملك بمجرد دفع الأقساط الإيجارية.

والثمن الرمزي يكون في العادة دولارا واحدا، وهو يقل عن القيمة الحقيقية للعين المؤجرة عند انتهاء عقد الإجارة، ولذا فإنه لا يبعد عن هبة العين إلا من حيث الشكل.

والتكييف الفقهي لهذه الصورة هو ذات التكييف للصورة السابقة، فهي عقد إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن، فعقد الإجارة فيها ناجز، حددت فيه الأجرة ومدة الإجارة، فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة، أما عقد البيع فلا يتم إلا في نهاية المدة إذا دفع المستأجر الثمن الرمزي المتفق عليه⁽¹⁾.

وهذا التركيب يؤدي إلى الغبن وأكل أموال الناس بالباطل، فعند عدم التمكن من دفع الأقساط يفوت على المستأجر تملك العين التي يرغب في تملكها، وتفوت عليه الأقساط التي هي أكثر من أجرة المثل، وكون الثمن رمزيا يفصح من أول الأمر بأن العقد بيع لا إجارة، وأن ما دفع إنما هو ثمن مبيع.

الصورة الثانية: عقد إجارة ينتهي بتمليك العين بوثيقة مستقلة بإحدى الطرق الآتية:

أ- وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي أو بتعجيل أجرة المدة الباقية أو بسعر السوق، فالعقد في الوعد غير الملزم يكون إجارة حقيقية تترتب عليها أحكام الإجارة وبعد انتهائها يتم إبرام عقد بيع مستقل.

ب- وعد بالهبة، وهذه الصورة التزام بالهبة عند الأجل المحدد، وهذا الوعد ملزم، وهو ما نص عليه الحطاب في حديثه عن الالتزام المعلق الذي فيه منفعة للملتزم، أن هذا الوعد ملزم، وعلى المؤجر أن يفي بوعده عند سداد آخر قسط.

ج- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط، والهبة تقبل التعليق، وقد وهب النبي ﷺ النجاشي هبة معلقة على وجوده حيا حين وصول حاملها إليه⁽²⁾.

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2643/4/5.

(2) رواه ابن حبان 516/11 وأحمد 404/6.

وهذه الصورة إيجاب للهبة ، وقبض المستأجر للعين وبقاؤها تحت يده كاف في القبض الموجب لتنفيذ الهبة في أمدها المحدد في العقد، ويقدم المستأجر على الغرماء، ولا حق للورثة في الرجوع في الهبة ذلك أن حوز المستأجر هو حوز تام معتبر.

وهذه الصورة – أعني الصورة الثانية للإجارة المنتهية بالتملك - جائزة عند أكثر المعاصرين، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (1)، وقرار هيئة المعايير الشرعية (2).

وهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة واقترن بها وعد بالتملك في نهاية مدتها بإحدى الصيغ السابقة (3).

وهي تختلف عن الصورة التقليدية، ففي الإجارة التقليدية تطبق على العين المؤجرة أحكام البيع والإجارة في آن واحد ، ثم تنتقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون أن يكون هناك عقد مستقل للتملك. أما الإجارة المنتهية بالتملك المشروعة، فإنها تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، وبعد ذلك يحصل التملك إلى المستأجر على النحو الموضح آنفاً (4).

وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي ضوابط لجواز هذه الصورة المشروعة، وهذه الضوابط هي (5):

- 1- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- 2- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشيء من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2763/4/5.

(2) انظر: المعايير الشرعية ص152.

(3) المعايير 157.

(4) انظر : المعايير الشرعية 157.

(5) انظر: قرار رقم 110 (12/4).

المنفعة.

3- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر، لأن ضمان الملك على المالك، وهو هنا المؤجر.
4- يجب أن تطبق على الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

5- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ويضاف إلى ذلك الضوابط الواردة عن هيئة المعايير الشرعية، وهي (1):

1- في حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

2- في حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى، وذلك لتحقيق عدم الربط بين التصرفات.

3- في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدى آخر.

المطلب الثالث: حكم تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

هذا المطلب هو الذي من أجله أعد هذا البحث، وما سبق من مباحث يعد مقدمة ضرورية للوصول إلى حكم شرعي مؤصل لهذه المسألة الحادثة، وقبل الشروع ببيان ذلك يحسن بنا أن نقف

(1) انظر: المعايير الشرعية ص 157.

عند البواعث والأسباب التي كانت وراء ظهورها، فالوقوف على ذلك مهم جدا في تصور المعاملة والتعرف على حقيقتها وملاساتها ومقاصد المتعاملين بها، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

وبعد التأمل والنظر لم أجد باعثا لهذه المعاملة - يضاف إلى تحصيل منافع الإجارة المنتهية بالتمليك التي أشرنا إليها في طليعة هذا البحث - سوى باعث وحيد، يتمثل في رغبة العاقدين في التخلص من القيود الفقهية الخاصة بمبادلة النقدين، فكما هو معلوم أن الفقهاء ذكروا شروطا خاصة لمبادلة النقدين بعضهما ببعض زائدة عن الشروط العامة للبيع، ومن أبرز هذه الشروط: وجوب التقابض في مجلس العقد، فإذا حصل تأخير في التقابض صارت المعاملة محرمة، لاشتغالها حينئذ على ربا النسيئة، وهذا ثابت بالنص والإجماع كما تقدم.

وفي هذه المعاملة يسعى العاقدان للابتعاد عن هذه المحذور (ربا النسيئة)، بأن يبرما عقد إجارة على الذهب أو الفضة إجارة تنتهي بالتمليك، فيكون العوض المدفوع فيه أجرة مقسطة على أقساط شهرية، وفي نهاية المدة يملك المستأجر العين المؤجرة ذهبا كانت أم فضة، والنتيجة أن العاقد الراغب في الحصول على أحد النقدين ولا يجد ثمنه في الحال قد تمكن من تملكه فعليا بعوض مقسط على أقساط شهرية.

وتقريباً لهذه الصورة أكثر نفترض أن امرأة ترغب في تملك حلي، ولا تجد ثمنه نقداً، ولا يمكنها - شرعاً - أن تشتريه بالتقسيط، فتلجأ إلى الإجارة المنتهية بالتمليك للوصول إلى الحلي - وهو مقصودها - دون الحاجة إلى نقد الثمن.

فهل لمقصد العاقدين هنا أثر في الحكم على هذه المعاملة؟ وهل يعد ذلك مواطأة على حيلة ربوية؟ أم ننظر إليها على أنها حيلة شرعية ومخرج صحيح للتخلص من ربا النسيئة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من التأسيس لمسألة مهمة بصورة مختصرة، لها صلة وثيقة بطبيعة هذه المعاملة، وهي: مسألة الحيل في النظر الشرعي، فقد ذكر المحققون من أهل العلم أن الحيل على نوعين:

أحدهما: حيل مذمومة فاسدة، وهي التي عبر عنها ابن القيم - رحمه الله - بقوله: «...ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلاً أو الباطل حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه»⁽¹⁾. وقال أيضاً: «وسائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها»⁽²⁾.

وقال ابن تيمية - رحمه - في بيان شؤم الحيل المذمومة وسوء عاقبة صاحبها: «إذا تأملت عامة الحيل وجدتها رفعاً للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى الحقيقي للتحريم أو الوجوب فتصير حراماً من جهتين: من جهة أن منها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة أنها مع ذلك تدليس وخداع وخبالة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد، وهذا الوجه أعظمها إثماً، فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق»⁽³⁾.

ومن المقرر عند أهل العلم أن هذا النوع من الحيل أشد حرمة من إتيان الحرام صراحة، وذلك من وجهين:

1- أن صاحبها يقصد حلها ومشروعيتها، في حين أنها لا تختلف في حقيقتها عن المحرم، ولهذا قال ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»⁽⁴⁾، فبين أن الاحتيال على المحرم استحلال له.

2- أن صاحب الحيلة مستخف بحرمات الله، لأنه يرى أنه بالتحايل عليها قد أطاع أمر الله فيها، في حين أنه في الحقيقة عاص، ولذلك قال تعالى: ﴿...﴾⁽⁵⁾

(1) إغاثة اللهفان 1/ 339.

(2) إغاثة اللهفان 2/ 86.

(3) بيان الدليل 248.

(4) رواه ابن بطة في إبطال الحيل 112.

(5) سورة البقرة، آية (231).

والثاني: حيل محمودة مباحة، وهي ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، وقد وضع لها ابن القيم ضابطا تتميز به عن غيرها، فقال: «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه»⁽¹⁾.

والضابط في التفرقة بين هذين النوعين هو في النظر إلى المآلات والمقاصد، فما كان مشروع المآل موافقا لمقاصد الله في أحكامه كان حلالا طيبا، وما كان منها محذور المآل مناقضا لمقاصد الله كان محظورا⁽²⁾، وفي ذلك يقول ابن القيم: «فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقا ومنعا، ومصالحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمرا حسنا، كانت الحيلة إليه حسنة، وإن كان قبيحا كانت الحيلة إليه قبيحة، وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كان معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك»⁽³⁾.

وقال أيضا: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرمة استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدرهم، ثم يشتري بالدرهم تمرا آخر، فيخلص من الربا.

فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب»⁽⁴⁾.

إذا تقرر ذلك، وظهر الفرق بين الحيل المحمودة والحيل المذمومة، وعرف المعيار الذي

(1) إغاثة اللهفان 339/1.

(2) المواطأة على إجراء العقود والمواعيد المتعددة في صفقة واحدة للدكتور نزيه حماد، ص 15.

(3) إغاثة اللهفان 385/1.

(4) إعلام الموقعين 170/4.

يتمكن به الناظر من التفريق بينهما، نأتي إلى مسألتنا فننظر فيها: هل الحيلة فيها حيلة مباحة، قد توسل بها العاقد للتخلص من الربا والفرار من الحرام؟ أم أنها حيلة محرمة قصد صاحبها الوصول إلى ما حرمه الله وترك ما أوجبه؟

الذي يظهر لي أن هذا التصرف الذي ظاهره الفرار من تعجيل العوض في مبادلة الذهب والفضة لا يدخل في الحيل المحرمة، لأن المعاملة حقيقية غير صورية، فإجارة المستأجر للذهب أو الفضة في مدة عقد الإجارة المنتهية بالتملك إجارة حقيقية، تترتب عليها جميع أحكام وآثار الإجارة في الفقه الإسلامي، ويتوسل العاقد بهذه الإجارة للوصول إلى تملك أحد النقدين في نهاية المدة بإحدى صيغ التملك المعتبرة، بعقود مستقلة ومنفصلة عن عقد الإجارة.

والمحذور كما لا يخفى إنما يكون في إجراء عقود صورية للوصول إلى ترك الواجب أو فعل المحرم، وهذا المعنى غير متحقق في مسألتنا هذه، فكون العاقد المستأجر لا يقصد الإجارة انتهاء، وإنما يقصد تملك العين عند انتهاء المدة لا يجعل العقد صورياً، وبالتالي لا تكون المعاملة ربوية، وذلك أن العاقد في عقد الإجارة السابق قد قصد تملك المنفعة حقيقة، وفي عقد تملك العين اللاحق قصد تملك العين حقيقة.

وهذا المعنى ثبت الإذن به في حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً» (1).

وجه الدلالة من هذا الحديث الذي يعد أصلاً في المخارج الشرعية: أن الدرهم التي توسطت في هذه المعاملة غير مقصودة لصاحب التمر، وإنما قصده استبدال ما عنده من التمر الرديء بتمر جيد، وهذا لم يجعل العقد صورياً ولا حيلة على الربا، بل إن النبي ﷺ أرشد إلى هذا المخرج.

(1) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (113/2)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع

الطعام مثلاً بمثل (1215/3).

ومن أنفس من قيل من تعليق على هذا الحديث ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين حيث قال: «ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وأن كلام الرسول ومنصبه العالي منزّه عن ذلك أن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحلّه لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا ينتفع بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العوض، هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكما، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة أخرى لا يتباع سلعته بها لمانع شرعي أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها، وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يتباع بالثمن سلعة أخرى، وهذه قصة بلال في تمر خبير سواء، فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنياً فقد عقد مقصودا مشروعا، فلما كان بائعا قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعا قصد تملك السلعة حقيقة» (1).

إذا تقرر ذلك، فإن إجارة أحد النقدين إجارة منتهية بالتمليك تتم إما بصورتها المشروعة المطبقة في المصارف الإسلامية، وإما بصورتها الممنوعة المعمول بها في المصارف التقليدية. فإذا أبرمت الإجارة المنتهية بالتمليك على أحد النقدين بصورتها المشروعة صارت معاملة مباحة في الجملة، ذلك أن العاقد فيها قد تملك أحد النقدين بعقد مستقل ومنفصل عن عقد الإجارة السابق، وذلك بإحدى الصيغ التالية:

1- أن يتملك العاقد أحد النقدين بعقد بيع بثمن رمزي أو حقيقي.

وهذه الحالة لا تردد في قبولها، باعتبار أن المبادلة بين البدلين الربويين في هذا العقد تمت

بمراعاة شروط الصرف المتفق عليها بين الفقهاء، ومن أهمها هنا: شرط التقابض في مجلس العقد، فالمشتري – وهو المستأجر - قد قبض الذهب أو الفضة محل العقد بالقبض السابق، والبائع – وهو المؤجر – قد قبض الثمن المتفق عليه في عقد البيع اللاحق، ولا أثر في كون الثمن رمزياً، فالمهم هنا فقط تحقق الشروط الخاصة في مبادلة النقدين.

2- أن يملك العاقد أحد النقدين بناء على وعد سابق بالهبة.

وهذه أيضاً مقبولة، بل هي أولى بالجواز من سابقتها، إذ العقد اللاحق هنا عقد هبة لا عقد بيع، والمحذور هو في عدم مراعاة التقابض في المعاوضة في البدلين الربويين، أما المبادلة على وجه التبرع فلا يشترط لها شرط البتة، بل إن تسميتها بمبادلة إنما كان على سبيل التجوز لا الحقيقة.

3- أن يملك العاقد أحد النقدين بناء على عقد هبة معلق على شرط سداد كامل الأقساط.

وهذه الحالة يقال فيها ما قيل في الحالة السابقة.

وهذا كله فيما إذا كانت المواعدة عند إنشاء عقد الإجارة المنتهية بالتملك على أحد العقود السابقة غير ملزمة، أما إذا كانت ملزمة فإن المعاملة لا تجوز، لأن الاتفاق السابق بين العاقدين على الوعد الملزم يؤدي إلى بيع أحد النقدين بثمن مؤجل، وهذا لا يجوز، لعدم تحقق شرط من شروط صحة مبادلة النقدين، وهو تقابض البدلين في مجلس العقد، فالعوض الذي سمي أجرة في مدة العقد الأول يدفع على شكل أقساط شهرية وليس دفعة واحدة في مجلس العقد، وهذا يعني أن أحد البدلين لم يتم قبضه في مجلس العقد، إذ الملك وقع من حين انعقاد العقد الأول – عقد الإجارة -، وكون الاتفاق السابق سمي وعداً غير مؤثر، ما دام أن الطرفين ملزمان به، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وعلى هذا فإن تأجير أحد النقدين إجارة منتهية بالتملك إذا تم بالمواعدة الملزمة فإن المعاملة لا تجوز لاشتمالها على ربا النسئية.

وينتفي هذا المحذور بإلزام أحد العاقدين بالمواعدة دون الآخر، لأن إلزام أحدهما بذلك لا يصير الوعد عقداً، فتبقى المعاملة على أصلها السابق، وهو أنها معاملة مركبة من عقدين منفصلين،

هما عقد الإجارة وأحد العقود الثلاثة سالفه الذكر.

أما إذا أبرمت الإجارة المنتهية بالتمليك على أحد النقيدين بصورتها التقليدية الممنوعة فهذه لا تجوز من وجهين:

1- أن العقد بهذه الصيغة محرم، وسبق أن بينا أسباب التحريم، بغض النظر عن طبيعة السلعة محل العقد.

2- أن العقد يكيف بناء على صورته التقليدية على عقد البيع، فهو في حقيقته عقد بيع لا عقد إجارة، وإذا كان الأمر كذلك فإن المعاملة هنا تحرم من وجه آخر، وهو أن عوض النقد مقسط، ومعلوم أن مبادلة النقيدين لا تصح إلا بتحقيق التقابض، وبالتالي فإن المعاملة لا تجوز.

الخاتمة

ألخص في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- أن الذهب والفضة نقدان يتوسط بهما للوصول إلى السلع والأشياء، ومعيار يعرف به تقويم الأموال.
 - 2- في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، يشترط التقابض والتماثل، وفي مبادلة الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو أحدهما بالأوراق النقدية يشترط التقابض فقط، وفي مبادلة الذهب والفضة بغيرهما لا يشترط شرط زائد عن شروط البيع المطلق.
 - 3- تجوز إجارة الذهب والفضة والدنانير والدرهم على الصحيح من أقوال الفقهاء.
 - 4- تجوز إجارة الحلي بلا كراهة على الصحيح من أقوال الفقهاء.
 - 5- الإجارة المنتهية بالتملك لها صورتان إحداهما تقليدية والأخرى إسلامية، فالتقليدية: عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، والإسلامية: عقد إجارة ينتهي بتملك العين بوثيقة مستقلة بوعد بالبيع بثمن حقيقي أو رمزي، أو وعد بالهبة، أو بعقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.
 - 6- الإجارة المنتهية بالتملك بصورتها التقليدية ممنوعة، وبصورتها الإسلامية مشروعة.
 - 7- يجوز تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتملك إن تم بصورته الإسلامية، أما إن تم بصورته التقليدية فإنه لا يجوز.
- وبعد، فأحمد الله أولاً وآخراً وظاهرًا وباطنًا على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المراجع

- 1- الإجماع، للإمام ابن المنذر، دار الدعوة، الطبعة الثالثة 1402 هـ.
- 2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ.
- 3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ.
- 4- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- 5- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة.
- 6- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية 1393 هـ.
- 7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، الطبعة الأولى 1417.
- 9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1416 هـ.
- 10- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408 هـ.
- 11- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 12- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1427 هـ.
- 13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 14- تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي بن المرحوم، مطبوع مع كتاب الفروق.
- 15- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة

الأولى 1403 هـ.

- 16- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 17- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 18- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 20- حاشية الروض المربع شرح زاد المستفنع، لابن قاسم العاصمي، الطبعة الرابعة 1410 هـ.
- 21- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- 22- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1412 هـ.
- 23- الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994 م.
- 24- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1407 هـ.
- 25- روضة الطالبين، لمحي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414 هـ.
- 26- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العلمية.
- 27- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، دار الحديث، الطبعة الأولى 1388 هـ.
- 28- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 29- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1412 هـ.

- 30- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ.
- 31- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، دار المعرفة.
- 32- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري.
- 33- شرح فتح القدير، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995 م.
- 34- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب.
- 35- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر 1401 هـ.
- 36- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العلمية.
- 37- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 38- الفروق، للقرافي، دار المعرفة.
- 39- الكافي، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 40- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 41- لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى 1410 هـ.
- 42- المبدع في شرح المنقح، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399 هـ.
- 43- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية.
- 44- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 45- المجموع شرح المذهب، لمحي الدين أبي زكريا النووي، دار الفكر.
- 46- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم، دار عالم الكتب.
- 47- المحرر في الفقه، لأبي البركات، دار الكتاب العربي.
- 48- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 49- المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار صادر.

- 50- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية 1400 هـ.
- 51- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية 1414 هـ.
- 52- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 53- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف 1392 هـ.
- 54- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار، دار خضر، الطبعة الأولى 1415 هـ.
- 55- المعونة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى 1415 هـ.
- 56- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415 هـ.
- 57- المغني، لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة، دار هجر، الطبعة الثانية 1412 هـ.
- 58- المقدمات الممهدة، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408 هـ.
- 59- مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد القري، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 60- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 61- منح الجليل، للشيخ محمد عlish، دار الفكر، الطبعة الأولى 1409 هـ.
- 62- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية 1414 هـ.
- 63- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416 هـ.
- 64- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الكتب العلمية 1414 هـ.